استعدادا لامتحانات المهن القانونية والقضائية

ملخص مادة
القانون المدني – ظهير الإلتزامات والعقود

الإلتزامات بوجه عام – انقضاء الإلتزام

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : الوفاء
المحور الثاني : استحالة التنفيذ
المحور الثالث : الإبراء الإختياري
المحور الرابع : التجديد
المحور الخامس : المقاصة
المحور السادس : اتحاد الذمة
المحور السابع : التقادم
المحور الثامن : الإقالة الإختيارية

من إعداد الباحث :
عمر صبار

سنة الإعداد : 2022

ملخص

قانون الإلتزامات والعقود المغربي

الإلتزام بوجه عام - انقضاء الإلتزامات -

من إعداد الباحث : عمر صبار

انقضاء الإلتزامات : وفق النص التشريعي

- ✓ الـــوفـــاء
- ✓ استحالة التنفيذ
- ✓ الإبراء الإختياري
- ✓ الـتـجـديـد
- ✓ الـمـقـاصـة
- ✓ اتحاد الذمة
- ✓ الـتـقـادم
- ✓ الإقالة الإختيارية

القسم السادس: انقضاء الإلتزامات (من فـ 319 إلى 398)

تطرق المشرع المغربي لموضوع انقضاء الإلتزامات في القسم السادس من الكتاب الأول، الفصول من 319 إلى 398 من ظهير الإلتزامات والعقود.

- تنقضي الإلتزامات وفق مقتضيات فـ 319 من ق.ل.ع بما يأتي:
  - الوفاء
  - استحالة التنفيذ
  - الإبراء الإختياري
  - التجديد
  - المُقاصة
  - اتحاد الذمة
  - التقادم
  - الإقالة الإختيارية

وقسم محور انقضاء الإلتزام وفق ثمانية أبواب، خصص الباب الأول للوفاء في الفصول من 320 إلى 334، والباب الثاني متعلق باستحالة التنفيذ في الفصول من 335 إلى 339، خصص الباب الثالث للإبراء الإختياري في الفصول من 340 إلى 346، خصص الباب الرابع للتجديد في الفصول من 347 إلى 356، خصص الباب الخامس للمُقاصة في الفصول من 357 إلى 368، خصص الباب السادس لإتحاد الذمة في الفصلان 369 و370، خصص الباب السابع للتقادم من الفصل 371 إلى 392، خصص الباب الثامن للإقالة الإختيارية في الفصول من 393 إلى 398.

1- الباب الأول: الوفاء[1] (الفصول من 320 إلى 334)

نص الباب الأول من القسم المتعلق بانقضاء الإلتزامات على فرعين، الأول متعلق بالوفاء بوجه عام (خصص له المشرع الفصول من 320 إلى 324)، والفرع الثاني للحديث عن الوفاء بطريق الشيك (الفصول من 325 إلى 334)[2].

الوفاء بوجه عام (من فـ 320 إلى فـ 324) :

- ينقضي الإلتزام :
  - بأداء محله للدائن وفقا للشروط التي يحددها العقد أو القانون. (فـ 320)
  - إذا رضي الدائن أن يأخذ استيفاء لحقه، شيئا آخر، غير الشيء الذي ذكر في الإلتزام (وفق فـ 321). وفي هذه الحالة يتحمل المدين مسؤولية العيوب الخفية للشيء (بمقتضى فـ 322 من ظ.ل.ع).

2- الباب الثاني: استحالة التنفيذ[3] (الفصول من335 إلى 339)

- ينقضي الإلتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا (استحالة قانونية أو طبيعية)، بغير فعل المدين أو خطئه، وقبل أن يصير في حالة مطل. (مضمون فـ 335 ق.ل.ع)
- إذا كانت الإستحالة جزئية لم ينقضي الإلتزام إلا جزئيا. وللدائن أن يختار بين قبول الوفاء الجزئي أو فسخ العقد في حالة كان الإلتزام غير قابل للإنقسام. (فـ 336)

---

[1] - الوفاء عامل من عوامل انقضاء الإلتزام، ويكون الوفاء إراديا أو بمقابل
الوفاء الإرادي هو الذي ينقسم إلى ثلاث أنواع: الوفاء بواسطة النقود والوفاء الجبري والوافاء عن طريق الشيك
الوفاء بمقابل، هو نوع من الوفاء الذي يحقق إشباع غير مباشر للدائن، وفيه يتلقى الدائن شيئا آخر نختلف عن ذلك المحدد في الالتزام

[2] - إلا أن أحكام الفصول المتعلقة بالوفاء بطريق الشيك تم إلغاؤها، وحولت هذه المقتضيات إلى مدونة التجارة في المواد من 239 إلى 263.

[3] - استحالة التنفيذ عامل من عوامل انقضاء الإلتزام دون حصول الوفاء، وتتحقق حينما يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، حيث ينقضي الإلتزام وتبرأ ذمة المدين، وذلك اعمالا بالقاعدة القانونية "لا التزام بمستحيل".

3- الباب الثالث: الإبراء من الإلتزام[4] (الفصول من 340 إلى 346)

- ينقضي الإلتزام بالإبراء الإختياري[5] الحاصل من الدائن الذي له أهلية التبرع (وفق فـ 340 من ق.ل.ع). ولا يصح رجوع الدائن على الدين إذا وقع الإبراء، وذلك في مضمون فـ 346 من ق.ل.ع.
- الإبراء الحاصل من المريض مرض الموت لأحد ورثته لا يصح إلا إذا أقره باقي الورثة (مضمون فـ 344 من ظ.ل.ع). وإن كان هذا الإبراء لغير أحد ورثته يصح في حدود الثلث من التركة بعد سداد الديون ومصاريف الجنازة (مضمون فـ 345).

4- الباب الرابع: التجديد[6] (الفصول من 347 إلى 356)

- التجديد بمقتضى فـ 347 من ق.ل.ع هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله. ويج أن يكون صريحا بالرغبة في إجرائه. ولإجراء التجديد وجب أن يكون الإلتزام القديم صحيحا، وان يكون الإلتزام الجديد الذي يحل محله صحيحا بدوره (فـ 348 من ق.ل.ع)
- لا يمكن حصول التجديد إلا إذا كان الدائن أهلا للتفويت والمدين الجديد أهلا للإلتزام. وفق فـ 349 من ق.ل.ع
- يحصل التجديد بثلاث طرق: الإتفاق بين الدائن والمدين على تجديد الإلتزام أة تغيير سببه، أن يحل مدين أو دائن جديد محل القديم. (مضمون فـ 350 من ق.ل.ع)

---

[4] - الإبراء من الإلتزام عامل من عوامل انقضاء الإلتزام دون حصول الوفاء، ويعد الإبراء تصرف تبرعي أو هبة غير مباشرة، إذا يعتبر تصرف قانوني بموجبه يتنازل الدائن عن حقه بدون مقابل، وبتمامه ينقضي الإلتزام. والإبراء نوعين: صريح وضمني
الإبراء الصريح يحصل صراحة بالتوصل لاتفاق يتضمن تحلل المدين من الدين أو هبته إياه، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من فـ 341 من ق.ل.ع
الإبراء الضمني يمكن ان يحصل ضمنيا، بمقتضى الفقرة الثانية من فـ 341 من ق.ل.ع بأن ينتج من كل فعل يدل بوضوح عن رغبة الدائن في التنازل عن حقه.
وإرجاع السند الأصلي للدين من طرف الدائن، يفترض به حصول الإبراء من الدين

[5] - وينتج الإبراء أثره ما دام المدين لم يرفضه صراحة، بمقتضى فـ 340 من ق.ل.ع

[6] - التجديد عامل من عوامل انقضاء الإلتزام عن طريق الإشباع غير المباشر، وقد عرفته الفقرة الأولى من فـ 347 من ق.ل.ع "التجديد انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله".

- الإنابة على المدين تؤدي إلى التجديد في حالة وحيدة وهي الإنابة ببراءة دين المدين (مضمون فـ 352 من ق.ل.ع). أما الإنابة بدون براءة دين المدين لا تعد تجديدا.
- بالتجديد ينقضي الإلتزام القديم نهائيا إذا كان الإلتزام الجديد صحيحا، ولو لم يقع تنفيذ الإلتزام الجديد. والإستثناء على هذه القاعدة إذا كان الإلتزام الجديد معلق على شرط واقف. (مضمون فـ 356 من ق.ل.ع)

5- الباب الخامس: المقاصة[7] (الفصول من 357 إلى 368)

- تقع المقاصة إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية. (فـ 357 من ق.ل.ع)
- ليس للقاضي أن يعتد بالمقاصة إلا غذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها (فـ 358 من ق.ل.ع)

6- الباب السادس: اتحاد الذمة[8] (الفصلان 369 و370)

- إذا اجتمعت في شخص واحد صفة الدائن والمدين لنفس الإلتزام، نتج اتحاد في الذمة ويؤدي إلى انتهاء علاقة دائن بمدين. وقد يكون اتحاد الذمة كليا أو جزئيا. وفق مضمون فـ 369 من ق.ل.ع
- إذا زال سبب إتحاد الذمة، اعتبر كأن لم يكون أبدا. (مضمون فـ 370 من ق.ل.ع)

[7] - المقاصة عامل من عوامل انقضاء الإلتزام عن طريق الإشباع غير المباشر، وتتحقق بمجرد تلاقي دينان في ذمة شخصين اجتمعت في كل منهما صفة الدائن والمدين، حيث ينقضي الدينان في حدود القدر الاقل منهما. وعرفها المشرع المغربي في فـ 357 على أنها تقع إذا كان كل من الطرفين دائنا ومدينا له بصفة شخصية.

[8] - اتحاد الذمة عامل من عوامل انقضاء الإلتزام عن طريق الإشباع غير المباشر، وتنتج عن إذا اجتمعت في نفس الشخص الواحد صفة الدائن والمدين لنفس الالتزام فيؤدي إلى نهاية علاقة دائن بمدين وفق فـ 369 من ق.ل.ع

7- الباب السابع: التقادم[9] (الفصول من 371 إلى 392)

- نص المشرع المغربي بمقتضى فـ 371 من ظ.ل.ع أن "التقادم، خلال المدة التي يحددها القانون، يسقط الدعوى الناشئة عن الإلتزام".
- لا يحق للقاضي أن يسقط الدعوى مستندا إلى التقادم. بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به. (مضمون فـ 372 من ق.ل.ع)
- لا يجوز إتفاق المتعاقدين بشكل مسبق على تمديد التقادم أكثر من 15 عام التي يحددها القانون. (مضمون فـ 375 من ق.ل.ع)
- التقادم يسقط الإلتزام الأصلي والإلتزام التبعي، ولو لم تمر 15 سنة على هذا الأخير (مضمون فـ 376 من ق.ل.ع)
- لا محل للتقادم إذا كان الإلتزام مضمونا برهن حيازي على منقول أو رهن رسمي. (فـ 377 من ق.ل.ع)
- لا محل لأي تقادم : (فـ 378 من ق.ل.ع)
  - بين الأزواج خلال مدة الزواج
  - بين الأب أو الأم وأولادهما
  - بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.
- يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، بدون احتساب اليوم الأول، وبانتهاء اليوم الأخير. (مضمون فـ 386 من ق.ل.ع)
- القاعدة العامة: تتقادم كل الدعاوى الناشئة عن الإلتزام بـ 15 سنة. (فـ 387)
- الإستثناءات على قاعدة التقادم بـ 15 سنة:
  - تتقادم بـ 5 سنوات التجار والموردين وأرباب المصانع إذا كانت التوريدات للتجار والموردين وأرباب المصانع من أجل مهنهم. أما التوريدات المقدمة

[9] - التقادم عامل من عوامل انقضاء الإلتزام دون حصول الوفاء، وهو سقوط الدعوى الناشئة عن الإلتزام بسبب عدم مطالبة الدائن لحقه في مدة يحددها القانون.

للأفراد لستعمالهم الخاص، فتتقادم بمرور سنتين فقط. (مضمون فـ 388 من ق.ل.ع)

- تتقادم بـ 5 سنوات كل الحقوق المتعلقة بالأداءات الدورية ابتداء من حلول كل قسط (فـ 391). الإلتزامات الناشئة عن الشركة بمجرد نشر سند حل الشركة أو انفصال الشريك عنها (فـ 392).
- تتقادم بسنتين : دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة والصيادلة والمهندسين والخبراء والمساحين. دعوى المؤسسات الخاصة والعامة للعلاج أو الرعاية. دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع في علاقتهم مع الأفراد، ودعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية في التوريدات للأغراض المنزلية. (مضمون فـ 388 من ق.ل.ع)
- تتقادم بسنة (365 يوم) : دعوى المعلمين والأساتذة من أجل أتعابهم، والخدم من أجل أجورهم، دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومنذوبي التجارة والصناعة من أجل رواتبهم وعمولاتهم، دعوى أرباب الحرف، دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة، دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم من أجل الإقامة والطعام، دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها. (مضمون فـ 388 من ق.ل.ع)
- تتقادم بسنة (365 يوم) : دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب التي يصرفونها، دعوى الوسطاء، دعوى المتعاقدين ضد وكلائهم أو وسطائهم من أجل مبلغ التسبيق

8- الباب الثامن: الإقالة الإختيارية[10] (الفصول من 393 إلى 398)

- تنقضي الإلتزامات التعاقدية إذا ارتضى المتعاقدان عقب إبرام العقد، "التحلل منها"[11] في الحالات التي يجوز فيها الفسخ. (وفق فـ 393 من ق.ل.ع)
- وتقوم الإقالة ضمنيا، إذا عقب عقد البيع إرجاع ما أخد أو الثمن. (مضمون فـ 394)
- صحة الإقالة تخضع للقواعد المقررة في الإلتزامات التعاقدية. (مضمون فـ 395)
- لا أثر للإقالة إذا هلك أو تعيب محل العقد، وإذا استحال الإرجاع (مضمون فـ 396)
- ينتج على الإقالة عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها وقت إبرام العقد. (مضمون فـ 397 من ظ.ل.ع)

[10] - الإقالة الإختيارية عامل من عوامل انقضاء الإلتزام دون حصول الوفاء، وتعتبر الإقالة في حق المتعاقدين فسخ، وفي حق الغير عقد جديد

[11] - التحلل تعود على الإلتزامات التعاقدية، ويقصد بها الفسخ الإتفاقي للعقد، أو التفاسخ.